فاكلوا منها ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال عليه السلام والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذه النعيم يوم القيمة والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على ثواب الاطعام وهي عادة السلف كان عون بن عبد الله المسعودي له ثلثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولاخر ثلثون يدور عليهم في الشهر **ثم اعلم** ان الداخل ان لم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان ياكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لا سيما في الاطعمة فاذا دل على الرضا فرب رجل حاضر يخرج بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه مكروه ورب غائب لم ياذن فاكل طعامه محبوب دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريدة فاكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه سرورها بذلك وجاء قوم الى منزل السفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانزلوا السفرة وجعلوا ياكلون فدخل الثوري فيقول ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدم اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فنظر الى قدر طبخها والى الخبز وغير ذلك فحمله فقدمه الاصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل له قد اخذه فقال قد احسن فلما لقيه قال له يا اخي ان عدوا فعل كذا فالاخ **والرابع** ان يقول في اكل الطعام الحرام بسم الله **والخامس** ان يقول عند الفراغ عن اكل الطعام الحرام الحمد لله وفي البزازية لو قال بسم الله عند اكل الطعام المقطوع حرمته كفر لانه استخف بسم الله ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع

وقع على اتخاذ الطعام فانه نوى الحامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكر من تعيين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر **والسادس** ان ياكل من الطعام الحرام او لقمة كثيرة من ان يحصى ولكن ولنذكر بعض ما ورد في ذم الحرام روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل وفي الحديث من اكل لقمة من الحرام لا يقبل صلاته اربعين ليلة وايما لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وفي رسالة الامام الزاهدي ابي الحسن علي بن يحيى رضي الله عنه ليس شيء احرم من الحرام فاعتبروا يا اولي الالباب كيف ما كان حرمه بعد ما تنقى في ظنك حاله من اذا كان عامة طعامه من الحرام وقال سفيان الثوري رحمه الله من انفق من الحرام في طاعة الله تعالى كان كمن طهر الثوب بالبول والثوب لا يطهر الا بالماء والذنب لا يكفر الا الحلال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكتسب مالا من مأثم فتصدق به او وصل به رحما او انفقه في سبيل الله تعالى جمع الله ذلك كله فالقاه في النار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة ما دام عليه ذلك الثوب **ثم اعلم** ان المعاصي لا تتغير بالنية عن موضوعاتها كالذي يغتاب انسانا مراعاة لقلب غيره ويطعم فقيرا من مال غيره ويبني مسجدا او مدرسة او رباطا بمال حرام وقصده الخير فهذا كله جهل وقصد الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع وان جهل خاص بجهله وما ذكرنا كله من الاحياء الا ما ذكر من رسالة الامام وفي الازهار قال العلماء ولو بنى مسجدا او مدرسة او رباطا او قنطرة بمال حرام يعلم مالكه عصى واثم وتجدد ويلحقه العصيان بعد موته ويدوم ما بقيت اثاره فطوبى ثم طوبى لمن مات ماتت معه ذنوبه والويل ثم الويل لمن مات ولم يمت ذنوبه وفي البزازية جاء في بعض الكتب انه يوخذ يوم القيمة لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة **شعر**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)